



مصطفى المصطفى

في الذكرى 58 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

تعبيراً شافياً عن الشرعية الدولية صادراً عن هيئات دولية مخولة لها قانوناً إصدار الأمر بالتدخل ولذلك فإن التدخل الدولي لا يشكل خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية إذا كان عاماً وموضوعياً في بعده ومرامياً، أما إذا ركن إلى منطق القوة والكيل بمكيالين فسوف يفقد كل مصداقيته ويتحول إلى قانون الغاب.

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون المستقبل والضمان المرشد للعلمة الكاسحة، وبهذه الصفة يمكن حفظ حقوق الإنسان من أي تهديد داخلي.

محامي بمنظمة سطيف

إن برنامج الحداد الجديرة بالاحترام والتقدير هو البرنامج الذي يتكفل أساساً بتحقيق البنود التالية:

- تحرير الإنسان من مختلف القيود وتكريس مضمون عزة وكرامة الإنسان،

- القضاء على التمييز العنصري الجنسي ومختلف أشكال التمييز،

- تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها والعمل على رفع مكانتها وتخليصها من جميع أشكال الإهانة والاحتقار،

- حماية حقوق الطفل ومنع استغلاله والسعي من أجل تربيته في الحياة الاجتماعية،

- محاربة الطغيان والتسلط ومختلف أشكال الاستبداد وكل ما من شأنه أن يهدد كرامة الإنسان،

- العمل من أجل القضاء على الآفات الإنسانية الكبرى، كالمجاعة والتلوث وتجارة المخدرات

والسباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل، محاربة العنف والإرهاب وكل أشكال التسلط،

- دعم جهود المجتمعات البشرية لإرساء قواعد الحوار الحضاري ومنطق التفاهل السلمي لحل النزاعات والعمل من أجل ترقية مفهوم التعاون وحسن التعايش والجوار،

هذه هي بنود برنامج حقوق الإنسان، وهي في مجملها تلخص فحوى الرسالة الإنسانية التي يستوجب على الحضارات التسابق في إنجازها.

إن العولمة الرائدة تتمثل في السعي الحثيث على تحقيق هذا البرنامج الذي يستهدف ترسيخ كرامة الإنسان.

إن التماثل المطروح اليوم بالحاح شديد هو:

هل يمكن فعلاً ضمان حقوق الإنسان بالآليات الوطنية التقليدية أم يجب تمديد هذه الضمانات إلى المستوى الدولي.

والجواب في نظرنا بسيط:

يتلخص الجواب في موقف وسط، يدمج بين الضمانات الوطنية والدولية ويعتمد كلاهما للوصول إلى حماية فعلية لحقوق الإنسان، إن التدخل الدولي يسند حماية حقوق الإنسان موقف حضاري

يجوز للإنسانية أن تتفخر به شريطة أن يكون ذلك التدخل منظم وموضوعي، فلا يقبل بأي صفة كانت التدخل الإنساني المغرض الذي يستعمل كذريعة

لخدمة مصالح الدول العظمى. ولا يمكن للتدخل الدولي أن يحضى بثقة الدول واحترامها إلا إذا كان

تعد حقوق الإنسان في مجملها قانوناً للحداد، بحيث أنه يصعب تهرير مشروع الحداد بدون تكريس لحقوق الإنسان وصيانة كرامته وعزته كمخلوق شريف، وتكريس هذه الكرامة الإنسانية هو الاعتراف للإنسان بحقوقه الأساسية التي تضمن له المكانة المرموقة والمعاملة الحسنة وهو الهدف الأسمى الذي سعت لتحقيقه الحضارات.

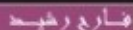
لا يهم اليوم معرفة من يتولى قيادة الأمم في غزو مجال حقوق الإنسان، ما دامت الدول والشعوب في مجملها قد أدركت وأجمعت على أن التطور والتقدم والتنمية والإنجاز التكنولوجي هي أهداف تكون واهية وبدون معنى إن هي لم تستوعب وتحضن بواقعية وحزم الرسالة الإنسانية الأولى أولاً وهي العمل من أجل ترقية كرامة الإنسان.

إن عالمنا اليوم وهو يطوي صفحة الألفية الرابعة يطوي في الحقيقة وبصفة نهائية صفحة البؤس والإهانة التي عانى منها الإنسان والتي حاولت باسم الإيديولوجيات والأنثيات والأفكار المسبقة سلبه حريته، الأصلية، ومكانته المحورية في صنع الأحداث وتوجيه عجلة النمو والرفق الحضاري.

اليوم يسير العالم نحو العولمة، والعولمة رغم كل الأخطار التي تحف بها تبقى هي السبيل القويم لتكريس مكانة الإنسان ودعم حريته وعقليته، كمخلوق متميز يحمل رسالة شريفة ويسعى لتبليغها. إن هدف التطور والتنمية والحداد هو خدمة الإنسان فلا يجب عكس المعادلة، والإعتقاد خطأ أن الحداد والتنمية هي الهدف.

إن الكثير من الملاحظين والدارسين الذين يتوسمون في العولمة تهديداً وتحذيراً للقيم الحضارية الخاصة بهذه الحضارة أو تلك إنما يعتقدون ذلك نظراً لما يلمحون من طموح وقسوى في القيم الحضارية الغربية وما يخشونه من هاته القيم وفرض سلطاتها على جميع الدول والشعوب.

إن سنة التطور قائم على تنافس الحضارات، ورفض منطق العولمة هو رفض لسنة التطور، وإن قيم الحضارة الغربية لا تشكل تهديداً لقيم الحضارات الأخرى، إلا إذا استطاعت أن تتفوق عليها في خدمتها لكرامة الإنسان وإن الكرامة الإنسانية التي يسعى إلى تجسيدها قانون حقوق الإنسان تتمثل أساساً في محاربة كل أشكال العنف والاستبداد ونيل منطق القوى واستبدالها بمنطق العدل والحكمة.



1-2-1- المعايير بموجب معاهدات: المعايير من نوع "العهد" أو "الاتفاقية" أو "الميثاق" أو "البروتوكول" هي معاهدات ملزمة قانوناً للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها. ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع البلدان في شتى أرجاء العالم لتصديق عليها، مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة. ويمكن للدول أن تلتزم بهذه المعاهدات بإحدى طريقتين، فيوسمها أن تسلك طريقاً من مرحلتين، أي تبدأ بالتوقيع ثم تنتهي بالتصديق، أو يمكنها أن تنظم لها في خطوة واحدة مباشرة. وعندما تصدق الدولة على اتفاقية، تعلن بذلك نيتها على التصديق عليها في المستقبل. ولا يجوز لها بمجرد التصديق عليها أن تأتي بأي فعل يتناقض مع الهدف والقصد من المعاهدة وعندما تصدق عليها أو تنظم لها، تصبح دولة طرفاً فيها. وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة وأن تفي بالتزاماتها التي تلزمها عليها. أما البروتوكول، فهو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرق. ويضيف البروتوكول بسوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المقدمة بشأن مخالفة أحكامها. ويصبح البروتوكول ملزماً قانوناً للدول عندما تصدق عليه أو تنضم له. ولتفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية يسترشد فقهاء القانون بالتعليقات والقرارات والنتائج التي تصدر وتنتهي لها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات أو المحاكم المختصة بحقوق الإنسان. وهي هيئات تؤسس بموجب معاهدات أو تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لرصد تنفيذ المعاهدات وللتحقيق في الشكاوى إذا ما انتهكت

تختلف معايير حقوق الإنسان من حيث المركز القانوني. فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وافقت على أن تلتزم بها التزاماً قانونياً. وبعضها الآخر (أي المعايير التي ليست لها طبيعة المعاهدة) يمثل لونا من الاتفاق في الرأي بين

1-4-2- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة

أحكامها. وكما أن تعليقات الهيئات غير الحكومية الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالأحستجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ومقرري الأمم المتحدة الخاصين بالتابعين للجنة حقوق الإنسان (انظر الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة) توفر أيضا إرشادات مرجعية.

2-1-2- المعايير التي ليست لها صورة المعاهدة:

توجد الكثير من معايير حقوق الإنسان المتصلة بقضية عدالة المحاكمة التي لا تأخذ شكل المعاهدة، وعادة ما يطلق على هذا النوع من المعايير مسمى "إعلان" أو "مجموعة مبادئ" أو "قواعد"، إلخ... ومن أمثلة تلك المعايير التي توفر ضمانات هامة للمحاكمة العادلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ورغم أن هذه المعايير ليست لها للمعاهدات من سلطة قانونية، لكن لها قوة حجية لأن صدور كل معيار منها جاء تنويعاً لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة، وأن كل منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعادة ما يكون ذلك بإجماع الأصوات. وبسبب هذا الثقل السياسي، يرى الكثيرون أنها ملزمة بالمعاهدات. وأحياناً يأتي إصدار هذا النوع من المعايير ليؤكد مجدداً مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العرف الدولي.

2-1-3- معايير المعاهدات الإقليمية: أصدرت الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية إعلانات ومعاهدات لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم التي تشملها. وتطبيق هذه المعايير بوجه عام على الدول التي تنتمي إلى كل منها، منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي. وهناك معايير إقليمية أخرى لها تأثيرها على المحاكمة العادلة، وسوف نقتصر إفريقياً ونذكر الباقي للبيان فقط.

2-1-3-1- أفريقيا:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: وقد اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981، ودخل إلى حيز التنفيذ في أكتوبر/تشرين الأول 1986. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، كانت جميع الدول الاثنتين والخمسين الأعضاء في المنظمة المذكورة، باستثناء إريتريا، قد أصبحت أطرافاً فيه. وينص الميثاق على ضمانات للمحاكمة العادلة في إطار حق المرأة في التقاضي.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية): وهي ترصد تنفيذ الميثاق الأفريقي، وتتألف من 11 عضواً تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، وهم يمارسون مهام عملهم بصفتهم الشخصية.

وللجنة صلاحية نشر الوعي بحقوق الإنسان في ربوع المنطقة، وفحص الشكاوى التي قد تقدمها إحدى الدول الأطراف ضد أية دولة طرف أخرى بدعوى أنها خالفت أحكام الميثاق الأفريقي. وللجنة السلطة في أن تقرر نظر الشكاوى من هذا النوع، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من أفراد. وللجنة أيضاً الحق في "صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبيل الحكومات الأفريقية". (المادة 45/1 ب من الميثاق). وفي عام 1992، أصدرت اللجنة قراراً بشأن الحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة (قرار اللجنة الأفريقية) الذي وسع من ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق المذكور وعززها. وقد اعتمد مجلس وزراء خارجية دول منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعه في فبراير/شباط 1998 بروتوكول للميثاق الأفريقي يؤسس "محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" (المحكمة الأفريقية). وسوف تغدو هذه المحكمة، بمجرد تأسيسها، عنصرًا مكملاً لصلاحيات الحماية للجنة الأفريقية، كما ستكون لها أيضاً صلاحية تقديم استشارات لمن يطلب ذلك من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي واللجنة الأفريقية وأجهزة منظمة الوحدة الأفريقية.

2-3-1-2- الأمريكيان

- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان: ووجبات الإنسان (الإعلان الأمريكي)، وقد اعتمدته المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع في عام 1948،

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية) (المعروفة أيضاً باسم "حلف سان خوزيه، كوستاريكا)، وقد اعتمدت في عام 1969، - بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1990،

- الاتفاقية الأمريكية الدولية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب)، وقد اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1985،

- اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (اللجنة الأمريكية الدولية)، وقد تأسست للدعوة لمرعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولكي تنهض بدور الجهاز الاستشاري للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في هذه الشؤون. ومن بين صلاحيات اللجنة إجراء زيارات ميدانية بسناء على طلب أو موافقة الدول الأعضاء، وإعداد دراسات خاصة، والإشارة بتوصيات للحكومات بشأن اعتماد تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومطالبة الحكومات بأن ترفع تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. وتعالج اللجنة الأمريكية الدولية الشكاوى

المقدمة لها من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي، أو لأحكام الاتفاقية الأمريكية بالنسبة للدول الأطراف فيها. ويجوز للجنة، في الحالات العاجلة، أن تطلب اتخاذ تدابير احتياطية لحماية الأشخاص من الأذى. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الخطيرة والعاجلة التي لم تعرض عليها، عندما تكون هناك ضرورة في ذلك، لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن إصلاحه.

- المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (المحكمة الأمريكية الدولية)، وهي محكمة دولية مؤلفة من سبعة قضاة تنتخبهم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومقرها في سان خوزيه في كوستاريكا. والغرض منها هو تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية. ويجوز للمحكمة أن تفحص الحالات التي تعرضها عليها الدول الأطراف أو اللجنة الأمريكية الدولية، شريطة أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة. وقرارات المحكمة ملزمة للدول. وفي الحالات البالغة الإلحاح، يجوز للمحكمة، لكي تتحاشى وقوع المزيد من الضرر، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. كما تمارس المحكمة دوراً استشارياً واسعاً، ويمكن أن يطلب منها أن تعطي رأياً استشارياً بشأن تفسير مواد الاتفاقية. وتؤلف الآراء الاستشارية الخمسة عشر التي نشرتها اللجنة حتى يوليو/تموز 1998 مجموعة هامة من الاجتهادات التشريعية للمنظومة الأمريكية الدولية.

2-3-3- أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، وقد دخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1953.

- البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بالغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية)، وقد دخل إلى حيز التنفيذ في عام 1985.

- البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية)، وقد دخل إلى حيز التنفيذ في عام 1988.

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية)، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية. وتنتظر في الشكاوى التي قد تقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أية دولة طرف أخرى بزعيم خرقها لأحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون كلتاها قد صدقت على الاتفاقية المذكورة. ويجوز للجنة أن تنتظر في الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة الطرف، المزعومة أنها خرقت أحكام الاتفاقية، قد اعترفت باختصاص اللجنة المذكورة في تلقي

التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق وإمكانية تمديد إنشاء مرحلة المحاكمة

الشكاوى من هذا النوع.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، وتتألف من عدد من القضاة يمثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول قد صدقت على الاتفاقية الأوروبية أم لا. ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وكذلك اللجنة الأوروبية، أن تحيل لها قضايا للفصل فيها، إذ أن لها ولاية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية. وقراراتها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اندمجت اللجنة والمحكمة المذكورتين في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني 1998 في مؤسسة واحدة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعمالاً للبروتوكول الثاني. ويمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوى مباشرة أمامها هذه المحكمة. وجميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي أطراف في البروتوكول الثاني. - لوائح السجون الأوروبية، وقد اعتمدها مجلس الوزراء الأوروبي في عام 1973، وتولي تنفيذها في عام 1987.

1-2-4- الآليات الموضوعية للأمم المتحدة علاوة على أجهزة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، توجد مجموعة من الخبراء (أعضاء الفرق العاملة والمقررون الخاصون) الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان للاستشغال ببعض الموضوعات المختلفة، وهم يوفرون الإرشادات اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان. ويطلق على هذه الفرق العاملة هؤلاء الخبراء وصف الآليات الموضوعية. وهم مكلفون بوجه عام باستقصاء الشكاوى المتعلقة بنوع معين من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان، سواء أكانت الدولة أم لم تكن مرتبطة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان. ويمكنهم أيضاً أن يقوموا بزيارات لبعض البلدان إذا وافقت حكوماتها على ذلك. ويمكنهم أن يجرؤا استقصاءات، بما في ذلك الحالات الفردية، ويرفعوا تقارير بالنتائج والتوصيات التي ينتهون إليها إلى الحكومات، كما يرفعون تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ونذكر من بينها:

- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقد تأسس في عام 1991، وهو مكلف باستقصاء حالات الاحتجاز التي يتعرض لها الأفراد تعسفاً أو بأي شكل آخر يتنافى مع المعايير الدولية. وهو يغطي في عمله الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبات السجن التالية للمحاكمة على السواء.

- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، وقد تأسس منصبه في عام 1994 للإبلاغ عن حالات الاعتداء التي يتعرض لها استقلال القضاء والمحامين، ولكي يستقصي تلك الحالات ويشير بالتدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء.

2-2- مصطلحات أساسية في القانون الدولي :

تختلف النظم القانونية الوطنية والمعايير الدولية في تعريفها للمصطلحات المتصلة بالمحاكمات العادلة في جوانب كثيرة. ويمكن من خلال التعريفات التالية توضيح بعض المصطلحات، وهي تعريفات قابلة للنقاش:

1-2-2- الاحتجاز والسجن :

يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما مجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصور حكم بالإدانة بارتكاب جريمة ما. أما مصطلح السجن، فيستخدم عندما يحرم المرء من حريته نتيجة لإدانته بارتكاب جريمة ما. ويشير المصطلح الأخير إلى الحرمان من الحرية بعد محاكمة وصور حكم بالإدانة، بينما يشير مصطلح الاحتجاز، في سياق العدالة الجنائية، إلى الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة.

2-2-2- القبض :

يقصد بهذا المصطلح "فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة".

2-2-3- الاتهام :

يقصد بهذا المصطلح إخطار شخص ما رسمياً من جانب السلطة المختصة بأنها تزعم أنه ارتكب فعلاً جنائياً.

2-2-4- الفعل المجرم :

عند تطبيق معايير المحاكمة العادلة، لا يستند في تحديد ما إذا كان الفعل جنائياً أم غير جنائياً على القوانين الوطنية، فالقرار هنا يتحدد بناءً على أمرين، طبيعة الفعل، ثم طبيعة العقوبة المحتملة ومدى شدتها. ورغم أن تصنيف الفعل في القانون الوطني يؤخذ في الاعتبار، لكنه ليس بالعامل الحاسم في هذا الشأن. ومن ثم، لا تستطيع الدول أن تتجنب تطبيق المعايير بتحاishi تصنيف فعل ما تحت بند الأفعال الجنائية أو بنقل الاختصاص القضائي من المحاكم إلى

2-2-5- المحاكم :

المحكمة هي هيئة تمارس مهام القضاء. وتؤسس المحكمة بموجب القانون للفصل في الأمور التي تقع في دائرة اختصاصها وفق القواعد القانونية، وطبقاً للإجراءات المعمول بها على النحو المقرر. وتختلف المحاكم في درجاتها، ولكن مصطلح المحكمة يستخدم بوجه عام للإشارة لهذه الهيئة القضائية في صكوك حقوق الإنسان.

3- ملخص للتعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدور التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة:

لقد عني المشرع في التعديلات لسنوات 2001 و 2004 و 2006، أي منذ صدور التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة بما يلي:

- في تعديل سنة 2001: عدل المشرع الأحكام القانونية المتعلقة بما يلي:

- التحري الابتدائي وخصوصاً العلاقة بين الهيئات القضائية والشرطة القضائية، وتنظيم تدابير التوقيف للنظر.

- تعديل بعض أحكام التحقيق القضائي (و التي سوف يرد بيانها في حينه).

- تعديل أحكام الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- تنظيم شروط وطو إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.

- إدراج تعديلات مختلفة: انصبت أساساً على المصطلحات ليتوافق النص العربي مع النص الفرنسي وتكريس اجتهاد الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

- في تعديل سنة 2004: استكمل المشرع مسار التعديلات وتمحورت في مجملها في النقاط التالية:

- النص على عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم لاسيما الإرهاب والجريمة المنظمة والنص على بداية سريان مدة التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث ابتداء من بلوغ سن الرشد المدني.

- توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة وتبويض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا الجنح والجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة و ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث من جهة أخرى.

- تحديد إجراءات وقواعد متابعة الشخص المعنوي.

- إصلاح التحقيق القضائي (سوف يرد بيان الأحكام الواردة به في حينه).

- النص على الإيقاف الجزئي لعقوبة الحبس.

- توضيح أحكام الإكراه البدني.

- إيجاد السند القانوني لإحداث نظام ألي وطني لصحيفة السوابق القضائية ولأحداث مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحاكم.

- في تعديل سنة 2006: استكمل المشرع مسار التعديلات وتمحورت في مجملها في النقاط التالية:

- حماية الحريات الفردية واحترام مبدأ قرينة البراءة عن طريق مراقبة أعمال الشرطة القضائية من طرف القضاء.

- استحداث تدابير لغائدة الشاكين وضحايا الجرائم.

- تدبيل أحكام متعلقة بقاضي التحقيق (سوف يرد بيانها في حينه).

- تدعيم وحماية حقوق الطرف المدني بمناسبة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

- وضع إطار إجرائي يسمح بمكافحة الإجرام الخطير.

- تعديل الأحكام المتعلقة بأمر الإحضار وأمر القبض.

- إدراج أحكام تسمح لأطراف الخصومة الجزائية بالتظلم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قراراً بشأن طلباتهم.

- إدراج حكم قانوني يسمح لقاضي التحقيق بمواصلة إجراء التحقيق رغم وجود تظلم.

و يلاحظ أن هذه التعديلات شملت فيما يخص موضوع المحاضرة مرحلة التحقيق القضائي وأهملت مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بالتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية.

و عليه إرتأينا بيان التعديلات الخاصة بالتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية كما وردت، ثم توضيح الوضع القانوني الراهن في شكل جداول تبعا لفهرس قسّانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتابين الأول والمتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق والثاني المتعلق بجهات الحكم.

I- التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق :

I-1- التعديل بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 45 من الدستور على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " من هذا المبدأ تتبع التعديلات المقترحة إدخالها على مرحلة التحقيق القضائي وتصيب جميعها في اتجاه تدعيم حقوق الدفاع وتكريس مبدأ قرينة البراءة.

كما ترمي التعديلات المقترحة أيضا إلى إحداث التوازن في الدور الإجرائي لمختلف أطراف الدعوى.

و تتلخص التعديلات أساسا فيما يلي:

أ- تكريس المبدأ الذي يلزم قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الاتهام وعن أدلة النفي (المادة 68).

ب- إدخال مبدأ الموازنة بين جميع أطراف الدعوى في ممارسة حق طلب تحيية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وإسناد سلطة الفصل في هذا الطلب لرئيس غرفة الاتهام بسدلا من وكيل الجمهورية كما هو منصوص عليه حاليا (المادة 71).

ج- توسيع نطاق حق استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق وذلك بإعطاء المتهم الحق في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر) وأمر الرقابة القضائية وأمر رفض طلب الخبرة المضادة أو الخبرة التكميلية (المادة 172).

د- تقليص مدة الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من شهر إلى 20 يوما (المادة 179).

هـ- إعطاء قاضي التحقيق إمكانية استدعاء محامي الأطراف شفاها (المادة 105).

و موازاة لهذه الأحكام الجديدة يتضمن التعديل أحكام ترمي إلى تدعيم استقلالية قاضي التحقيق الذي

سيصبح تعيينه بمرسوم رئاسي (المادة 39).

I-2- التعديل بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:

- تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث من جهة أخرى:

إن هذا المبدأ الذي يأتي استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وكذا تلك المنبثقة عن اليومين الدراسيين حول قرينة البراءة والحبس المؤقت المنعدين بالمحكمة العليا خلال شهر ديسمبر لسنة 2002، سيعزز حقوق الدفاع للشخص المشتبه فيه أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وقد سبق تكريس هذا الحق في حالة الجنابة المتهمس بها وكذا على مستوى التحقيق القضائي، طبقا لأحكام المادتين 58 و 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 58 من ق.إ.ج على أنه في حالة الجنابة المتهمس بها وإذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، يجوز لوكيل الجمهورية استجواب الشخص المتقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، وإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه رفقة محاميه يستجوب بحضور هذا الأخير.

كما تحدد المادة 100 من ق.إ.ج كيفية سماع المتهم عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق وتمنح للمتهم الحق في اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختار محاميا يعين قاضي التحقيق محاميا إذا طلب منه ذلك.

إن التعديلات المقترحة تهدف أيضا إلى ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث وجعله وجوبيا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

2- المواد المعنية بالتعديل:

- تعديل المادة 59:

إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتهمس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقا لإجراءات الجنب المتهمس بها. وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنب الصحافة أو الجنب ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصيرا

لم يكملوا الثامنة عشرة.

3-I- التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

نظرا لتطور الإجرام وتعقد القضايا فقد أصبح من الضروري إسناد التحقيق فيها لعدة قضاة.

- عدل المادة 70 بأحكام جديدة تسمح لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة تحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي للتكفل بمثل تلك القضايا، إما تلقائيا أو بناء على طلب قاضي تحقيق في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات.

غير أن البت في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية يكون من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا وحده والذي يعود إليه أيضا تنسيق سير التحقيق.

- تعديل المادتين 72 و 74 إلى الحد من اللجوء إلى هذا الإجراء من جهة، وجعله من جهة أخرى أكثر وضوحا وفعالية، إذ أصبح حق اللجوء إلى الإدعاء المدني قاصرا على الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك تماشيا مع أحكام المادة 66 من قسّانون الإجراءات الجزائية التي تعطي لوكيل الجمهورية وحده حق طلب إجراء تحقيق في المخالفات.

- تعديل المادة 74، بهدف تحقيق الانسجام بين فقرتيها الأولى والثانية المتناقضتين فيما يخص تبليغ الإدعاء المدني إلى باقي الأطراف، ذلك أن الفقرة الأولى في صياغتها الحالية، تقضي بعدم تبليغ الادعاء إلى باقي الأطراف في حين تسمح الثانية بإمكانية المنازعة فيه.

و بغرض إزالة هذا التناقض، تضمن التعديل النص صراحة على وجوب إحاطة باقي الأطراف علما بأي ادعاء مدني يقدم خلال التحقيق القضائي.

- تدعيم وحماية حقوق الطرف المدني بمناسبة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

- إضافة المادة 5 مكرر، وهما مادتان تضمنتان قواعد إجرائية جديدة مبسطة وفعالة تسمح بالمحافظة على حقوق الطرف المدني وتسهيل له ممارسة دعواه، على نحو يسمح للطرف المدني الذي اختار التأسيس أمام القضاة الجزائي أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لاستصدار أمر باتخاذ أية تدابير مؤقتة الغرض منها المحافظة على حقوقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، وتبقى هذه الجهة القضائية مختصة باتخاذ تدابير مؤقتة مرتبطة بالقائع موضوع المتابعة الجزائية عندما يكون قيام الالتزام غير منازع فيه جديا، وبهذا تحفظ حقوق الطرف المدني إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

- تنعيم المادة 10 في مجال ممارسة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بالنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أما الجهة القضائية الجزائية في حالة تقادم الدعوى العمومية.

التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق وإمكانية تمديد إنشاء مرحلة المحاكمة

القرار و يؤدي بعدها إلى تناقض بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية.

- تعديل المادة 437 الفقرة الثانية بما يكفل سماع أقوال كل أطراف الخصومة الجزائية بدلاً من الاقتصار على النيابة العامة وحدها احتراماً للتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية.

- تعديل المادة 438 و ذلك بالنص على أنه إذا كان الحكم باطلاً بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً والمترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، أنه لا يمكن للمجلس أن يتصدى للقضية و يكتفي بتقرير البطلان و يعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى احتراماً للمبدأ الدستوري (التقاضي على درجتين).

هذه بعض الاقتراحات التي رأينا أنها جديرة بالمناقشة و التعديل من قبل المشرع في أقرب الأجل الممكنة.

الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الكتابين الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق و الثاني المتعلق بجهات الحكم (أنظر الملحقين الأول و الثاني).

و نورد بعض الأفكار للنقاش بهدف تعديل باب جهات الحكم بما يسمح باحترام قرينة البراءة و يحقق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية:

- تعديل المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يعقل أن تكون محاضر تنظيمها قوانين خاصة لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و لا لزوم لإتباع إجراءات الطعن بالتزوير عند عدم وجود نصوص صريحة، لما في ذلك من إضعاف لموقف المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه، فضلاً عن المساس بقرينة البراءة.

- تعديل المواد 224 و 286 و 287 و 288 المتعلقة بمحكمة الجنايات و المادة 343 المتعلقة بالحكم في الجنب و المادة 398 المتعلقة بالتحقيق النهائي في مواد المخالفات و المادة 414 المتعلقة بالمعارضة في الأحكام الفاصلة في مواد الجنب و المخالفات و المادة 430 المتعلقة بإجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي: على نحو يعفي الرئيس من الاستجواب النهائي بالجلسة للمتهم، و تحويل صلاحية الاستجواب النهائي بالجلسة لأطراف الخصومة و يقتصر دور الرئيس على التأكد من الهوية و تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، و يصبح يدير الجلسة من حيث ترتيب أدوار الاستجواب و تلقى الاعتراضات و الفصل فيها و الفصل في المسائل العارضة، و الأهم مراقبة شرعية طرق الإثبات المعروضة للمناقشة.

- إعادة صياغة المواد 240 و 241 و 242 و 243 و 244 بالنص على استبدال مصطلح الإدعاء المدني بمصطلح التأسس كطرف مدني منعاً للباس بينه و بين الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

- إلغاء المادة 297 و قصر حق الدفاع على المحامين المقيدين بجدول التنظيم الوطني للمحامين طبقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة، ذلك أن السماح لأشخاص عاديين بالدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية (خصوصاً أمام محكمة الجنايات) فيه إهدار لحقوق الدفاع بالنظر إلى المعايير الدولية المبينة في الملاحق، و لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة خصوصاً إذا ما عدلت المادة 224 على النحو المبين أنفاً.

- تعديل المادة 407 الفقرة الثانية و ذلك بحذف الإمكانية للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص تماشياً مع التعديل المقترح للمادة 224، و لم لا إخضاع هذا النوع من المتابعات لإمكانية التصالح أمام النيابة.

- تعديل المادة 434 الفقرة الثانية بحذفها لأنه لا يعقل أن يطلب المتهم المقتضى ببراءته التوقيض المدني أمام المجلس مع وجود طريقة الطعن بالنقض لصالح الضحية و النيابة العامة و الذي قد يعدل مقتضيات

- إضافة المادة 10 مكرر بالنص على أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق الذي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.

- أحكام تسمح لأطراف الخصومة بالتظلم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قراراً بشأن طلباتهم:

تم المشرع المواد 69، 69 مكرر، 143 و 154 بأحكام تسمح لوكيل الجمهورية و للأطراف بالتظلم أمام غرفة الاتهام عندما لا يجيب قاضي التحقيق عن طلباتهم خلال أجل محددة.

- الأحكام التي تسمح لقاضي التحقيق بمواصلة إجراء التحقيق رغم وجود تظلم:

تعديل المادة 174 بحيث تسمح لقاضي التحقيق بمواصلة إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك.

II- التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة:

كما أشرنا في المقدمة فإن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية لم تهتم بمرحلة المحاكمة، إذ أنه لم يتم سوى تعديل المادتين 317 و 319 بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26/06/2001، و الواديتين في باب محكمة الجنايات (في الفصل الثامن المتعلقة بالتدخل عن الحضور أمام محكمة الجنايات)، و انصب التعديلات على:

- إلغاء الإجراءات المتمثل في نشر اتخاذ إجراءات التدخل عن الحضور في الجرائد و ذلك من باب احترام قرينة البراءة و عدم المساس بمسمة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد (المادة 317). إعطاء محكمة الجنايات إمكانية سماع الشهود و المدعي المدني و النص من جهة أخرى على وجوب محاكمة المتهم المتدخل عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين و هو ما يسمح بإثارة المحكمة بشأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم المتدخل (المادة 319).

و نأمل أن يبادر المشرع في تعديل الأحكام القانونية الخاصة بجهات الحكم بالنظر إلى عدم التوازن الجلي بين أطراف الخصومة الجزائية، و خصوصاً استحواد النيابة العامة على امتيازات قانونية خاصة على نحو يوحى بأنها جزء من تشكيلة الجهات القضائية الجزائية في حين أنها تتأثر و وظيفة النيابة العامة (المادة 340 و الواردة في الباب الثالث المتعلق بالحكم في الجنب و المخالفات من قانون الإجراءات الجزائية) أو مهام النيابة العامة (المادتين 256 الواردة في الباب الثاني في محكمة الجنايات و 429 الخاصة بالجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنب و المخالفات من قانون الإجراءات الجزائية).

و عليه أ رأينا بيان التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية كما وردت، حسب فهرس قانون